الباب الاول

الدفع ببطلان القبض

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسة الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، والقبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة، والقبض كاجراء من اجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه، وسوف نعالج فى هذا الباب الدفع ببطلان القبض وما يثيره من مشكلات فى الفصول التالية

الفصل الاول : تعريف القبض والتفرقة بينه وبين ما يختلط به من اجراءات

الفصل الثانى : الاحوال التى يجوز فيها القبض

الفصل الثالث : تنفيذ امر القبض واجراءاته والمختصين به

الفصل الرابع : بطلان القبض

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تسلتزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٢٤